

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولا يتم عدد الجمعة من بلدين متقاربين في كل منهما دون أربعين لفقد شرطها ولا يصح
تجميع أهل بلد كامل فيه العدد في بلد ناقص فيه العدد فيلزم التجميع في الكامل لئلا يصير
التابع متبوعا والأولى مع تنمة العدد في بلدين فأكثر متقاربة تجميع كل قوم وحدهم في
بلدهم إظهارا لشعار الإسلام الثالث حضوره أي الأربعين من أهل وجوبها الخطبة والصلاة ولو
كانوا كلهم عجا أو خرسا أو صما سوى الإمام وأما لو كانوا كذلك مع الإمام فلا تصح لفوات
الخطبة صورة ومعنى فيصلون طهرا ويتجه أو كان به أي الإمام صمم وصى في جماعة صم كلهم أي
فتصح جمعهم إذ لولا الصمم لما فاتهم من سماع الخطبة شيء وهو اتجاه ضعيف لمخالفته لصريح
كلامهم ومناقضته لما بعده وإن قرب أصم من الخطيب وبعد